

شرح زاد المستقنع (قوله: ويستحب عند دخول الخلاء)

1341/5/03 هـ) (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 50

عبدالرحمن البراك

الفقهاء في ترتيب هذه الابواب يعني احوال الانسان الغالب ان الانسان يحتاج قبل يعني الوضوء الى ان يقضي حاجته تقضي الحاجة بول او غائط فعقدوا هذا الباب بعد بيان احكام المياه - 00:00:02

واحكامي الانية اتبعهما بباب الاستنجاء وتتنوع عبارات المصنفين في ترجمة هذا الباب بعضهم يقول باب الاستطابة باب الاستنجاء باب اداب قضاء الحاجة والاسفنجة قالوا معناه في اللغة القطع مأخوذ من النجو بمعنى القطع - 00:00:40

نجوت الشجرة قطعتة والمواد يعني ازالة الخارج من السبيلين او ازالة النجو الذي هو الغائط ويترك الغاية على ما يخرج من من الدبر كذلك النجو تسمية للشيء باسم المكان الذي يقصد له - 00:01:33

لو جاء احد منكم من الغائط يعني الغائط المكان المطمئن ازالة الخارج من السبيلين والاستنجاء سواء كان بالماء بالاحجار ونحوها بعضهم يقول انها ازالة خارج من السبيلين بالماء او ازالة - 00:02:22

حكمه للاحجار ونحوها قالوا لان الاحجار لا تزيلوا النجاسة ازالة كلياً بل يبقى لها اثر ولكن هذا الاثر لا لا اثر له فهي في حكم الزائر فلا فرق يعني طهارة - 00:03:04

الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالاحجار كاملة ولهذا قالوا انه يعفى عن اثر الاستجمار يعفى عن اثر استجمال بمحل كما سيأتي واحكام هذا الباب مما يستدل به على كمال الشريعة الشريعة التي تضمنت - 00:03:32

اداب قضاء الحاجة هذا يدل على كمالها وان لم تترك لم تترك شيئاً فهي شاملة لكل الاداب في جميع الاحوال ولهذا قال يهودي لسلمان رضي الله عنه علمكم نبيكم حتى القراءة - 00:04:13

قال اجل نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغاية او بول او ان نستنجى بنمين او ان نستنجي بها اقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برديع او عظم - 00:04:42

فاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين في امته احكام واداب قضايا الحاجة ان يبين ما هو اهم من ذلك من باب اولى واعظم ما بينه ما يتعلق بمعرفة الله - 00:05:02

باسمائه وصفاته وما يجب له ويجوز عليه ويمتنع عنه كما نبه على ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في مطلع الحموية رداً على الذين يقولون ان الرسول لم يبين الحق في باب الاسماء والصفات - 00:05:34

في باب معرفة الله جاء ذكر الفقهاء او يذكر الفقهاء في هذا الباب انواع ما يستحب بل وما يجب وما يكره ما يباح هذه الاحكام ويأتي الكلام عليها بحسب ذكر المؤلف لها. فيقول - 00:06:00

بدأ بذكر المستحبات يكون يستحب لمن دخل الخلاء يعني اذا اراد دخول الخلاء لمن؟ لمن اراد دخول الخلاء كما ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول - 00:06:47

اعوذ بك من الخبث والخبائث بعضهم يرويها الخبث احتمل ان الخبث والخبث معناهما واحد يكون المراد ذكران الشياطين واناها ويحتمل ان يكون فان جمع هذا خبث ينطق بالسكون سكون الوسط - 00:07:18

وبظنه وبضم الحرف الاوسط وكتب كتب وكتب صحف من صحف وهذا اصح ما ورد من الذكر عند دخول الخلاء ووردت اذكار لكن

لم تثبت جاءت في احاديث مثل التسمية بسم الله - 00:08:04

ورد في بعض الروايات في غير الصحيح وهذا التعوذ مناسب لان محل الخلاء حالة التخلي تألفها النفوس والارواح الخبيثة تناسب تحصن لله والتدرع بذكره عن عن ملابسة الشياطين وتسلطهم اعوذ بالله من الخبث والخبائث - 00:08:53
واذا خرج قال غفرانك هذا هو اصح ايضا ما ورد من الذكر عند الخروج من الخلل لكن متى يقول اذا خرج؟ والاول يقوله متى؟ اذا دخل اذا اراد ان يدخل - 00:10:01

ذكر الدخول عند ارادتي وذكر الخروج بعد خروج كما جاء عند ابي داوود عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغاية قال غفرانك - 00:10:19

غفرانه مفعول به منصوب لفعل محذوف تقديره اسألك غفرانك ومناسبة سؤال المغفرة بعد قضاء الحاجة لانه لان الذي فرغ من حاجته قد شعر بتخلصه من الازى والخبث الذي يثقل بدنه - 00:10:41
تناسب ان يسأل ربه ان يخلصه من خبث الذنوب التي تثقل القلب وبصراحة لتتم له النعمتان زوال الخبث الحسي من جسده وتخلصه التخلص من وزوال الخبث المعنوي بمغفرته لمغفرة الذنوب غفرانك - 00:11:17
ووردت اذكار وادعية سوى هذا لكنها في احاديث ضعيفة مثل الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني لكن لو قاله الانسان تذكرنا لنعمة الله لكن من غير ان يعتقد هذا السنة - 00:11:46

تذكر الانسان اذا انعم الله عليه بنعمة يقول الحمد لا ريب ان ان من قضى حاجته وتخلص من من الخبث الذي في بدنه يجد راحة فيقول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - 00:12:10

لكن المستحب بلا شك ان يكون غفرانك. هذا هو المستحب لوروده وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. نعم يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. وعند الخروج منه غفرانك عند الخروج منه غفرانك. نعم - 00:12:45
الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا ويستحب كذلك تقديم لجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا مناسبة هذا ظاهر فان لليمنى تكريم واليسرى بخلاف ذلك - 00:13:07

قالوا عكس مسجد ونعل المسجد يستحب فيه لدخوله تقديم اليمين المسجد يستحب تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا وكذلك في الانتعال مستحب تقديم اليمنى كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمم في تنعله يعني في لبسه لنعله - 00:13:36

وكذلك ثبت في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام على اذا انتعل احكم فليبدأ بيمينه نبدأ بيمين لان الانتعاش زينة فاليومين احق واذا خلع بدأ ولهذا قالوا يستحب تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل - 00:14:14
نعم. نعم وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروج عكس مسجد ونعل. واعتماده على رجله اليسرى. كذلك يستحب يقول اعتماده على رجله يعني حال قضاء الحاجة وهو قاعد يكون الاتكاء على رجله اليمنى ينصب آآ - 00:14:50

اعتماده على رجله اليسرى ينصب ساقه رجله اليسرى يتكى عليها وينصب اليمنى وهذا جاء في عديد لكنه ضعيف فلا يكون سنة يجلس الانسان بحسب ما يناسب حاله تختلف يمكن ان يجلس على قدميه ويميل ببدنه على رجله اليسرى - 00:15:11
لكن ليس في هذا سنة ثابتة يعتمد على رجله اليمنى اليسرى وينصب اليمنى وصف بعضهم لانه يضع قدمه وينصب ساقه اليسرى وينصب اليمنى ويجعلها يجعل القدم يعتمد على اطراف اصابعه - 00:15:52

لكن كما قلنا ليس في هذا سنة ثابتة يجلس الانسان بحسب ما يناسبه. يعتمد وبعضهم يقول ان ان لهذا فائدة وهو اعتماد رجله اليسرى اسهل في خروج الازى في خروج الغائط - 00:16:32

لكن هذا انصح طبيا لهذه المعنى لهذه نعم نعم وبعده في فضاء واستتاره وارتياده لبوله مكانا رخوا. وكذلك من المستحبات في حال قضايها الحاجة لقضاء الحاجة بعده يعني بعده بحيث لا يرى - 00:16:56
لا يرى شخصه واستتاره جاء في الحديث الصحيح عن المغيرة ذي شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لقضاء حاجتي قال

حتى توارى عني واستتار اما ستر العورة عن العيون فهذا واجب - [00:17:25](#)

يجب ستر العورة الابصار لكن اذا لم يكن بحضرة احد الستار المستحب يستحب ستر عورته يستتر عورته وان لم يكن بحضرة احد كما جاء في عند ابي داوود اذا اتى احدكم الخل فليستتر - [00:18:09](#)

ولو ان يجعل كتيبا من رمل من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لذلك اذا لم يكن هناك من ينظر وارتياده لبوله يعني تحريه لمكان الرخو ارتياد ارتياد التحري - [00:18:46](#)

والتماس المكان المناسب والمراد ان يرتاد لبوله مكان الرخوة وذلك امن من ان يصيبه وساش البول البول على المكان الصلب يؤدي الى انتشار البول وتفرقه مما يؤدي الى تلويث بدن الانسان او ثيابه - [00:19:17](#)

مجرب ومحسوس قد جاء في هذا الحديث اذا اتى اذا بال احدكم فليترد فليترد لبوله وفائدة هذا ظاهرة نعم نعم وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا. يقول - [00:19:57](#)

يستحب كذلك مسح ذكره اذا فرغ من البول ان يمسح ذكره من اصله من تحت اصل ده كلام من تحت الانثى ايه؟ الى رأسه. يمسحه بيده لاستخراج ما بقي في - [00:20:45](#)

في مجرى البول او في القصب. ثلاثة من اجل الاستبراء من البول التخلص من البول وهذا لا اصل له فلا يستحب واذا فعله الانسان انه بحاجة الى هذا وفعله احيانا اما ان يكون ذلك سنة وديدن وثلاث مرات - [00:21:05](#)

فهذا لم تثبت فيه سنة وليس فيه مصلحة بل فيه ضرر لان هذا يؤدي الى السلس فلا يستحب وكذلك النثر وهذا يروى في احاديث ضعيف - [00:21:48](#)

اذا بال احدكم فليتنثر ذكره ثلاثا. وفسروا النثر يعني بدفع البول من داخل وهذا الدفع يفعله الانسان تلقائيا بدون مرة او مرتين او بدون لكن ليس في هذا سنة هذا طبيعي - [00:22:30](#)

ان الانسان يضغط على المثانة من داخل يضغط على المذانب بجوفه ان كان يتعصب حتى يخرج لكن بدون عادي يتكلف ربما يؤدي الى الوسواس يكون طبيعيا اذا انقطع البول الحمد لله يستجيب - [00:22:52](#)

في الصحيح انه لا يستحب لا السلت ولا النثر نعم نعم وتحوله من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثا. وهكذا يستحب والاستحباب مستمد من من المصلحة يعني ما له اه دليل - [00:23:29](#)

من قول بالامر او الارشاد الى التحول وتحوله عن موضع عن موضعه ان خاف تلوثا وهذا ايضا مجرب خصوصا في اما في دورات المياه الان هو ما الانى بعيد عنه - [00:23:54](#)

القلب ان خاف تلوثه. وهذا يحصل فيما اذا قضى الانسان حاجته مثلا في الصحراء لا يأمن اذا اذا استنجأ وهو على مكانه ان يصيبه تتلوث يده بالنجاسة التي في الارض - [00:24:19](#)

يتحول ليأمن ذلك ليأمن ذلك وتحوله من موضعه ان خافت له. يقول مستحب هذا استحباب يعني نقول انه هذا حسن اذا دعت اليه الحاجة وليس هو بسنة فاذا لم يخف تلوثا فلا مانع. نعم. نعم - [00:24:43](#)

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة الان انت المؤلف من مما يستحب مما يستحب لقضاء الحاجة يذكر المكروهات يكره دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله - [00:25:08](#)

ويروى في ذلك حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وضعوا بمعنى انه خلعه وابعده وظعه عن يدي ولكن الحديث يقول في الحافظ ابن حجر انه معلول - [00:25:45](#)

ان الصواب في رواية الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق هذا هو الثابت اما هذا اللفظ ففيه علة السبب على تقدير صحة الحديث ان خاتم الرسول فيه ذكر الله - [00:26:11](#)

لان خاتمه مكتوب مكتوب فيه محمد رسول الله محمد ساطر ورسول سطر والله سطر وما فيه ذكر الله انواع منها ما فيه ذكر الله تبعا مثل ذكر اسم الله في الاسم عبدالرحمن - [00:26:41](#)

الله عبد العزيز فذكر الله ذكر اسم الله تبع ليس هو يعني الانسان اذا نطق عبد الرحمن هل يكون ذاكرا لله هل هذا من الذكر اذا قلت عبد الرحمن اكون ذاكرا لله؟ لا - [00:27:28](#)

ليس هذا من الذكر الذكرى ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله هذا هو ذكر الله فهذا اذ لم يصح الحديث لا يكره ولانه يعني من الحرج - [00:27:54](#)

لان كثيرا من الاشياء الانسان يستصحب او يكون معه ما فيه مثل هذا يخلو الانسان من شيء فيه هذا النوع وهناك ما فيه ذكر فعلا كتاب فيه اذكار طورط فيها ذكر - [00:28:20](#)

ما الذي يظهر ان اذا كانت مطوية فلا قراءة في دخولها لانها مخفية ولا وليس في وجودها في جيب الانسان مطمورة مخفية يعني ما يتضمن الامتهان اما المصحف فنص العلماء على تحريم دخول الخلاء به - [00:28:57](#)

لا يجوز دخول الخلاء في المصحف لان فيه كلام الله وفيه افضل الذكر وفيه ذكر الله لا شك ان اصحابه في الخلاء لكن قال قال الفقهاء الا ان يكون مثلا - [00:29:29](#)

يخشى عليه من السرقة لوضعوا سلك فيكون الدخول به ضرورة نعم ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه نعم. ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض - [00:29:54](#)

الاصل وجوب او ستر وجوب او استحباب ستر العورة ولو ولو لم يكن هناك من ينظر هذا هو الاصل فينبغي الاقتصار في كشف العورة على قدر الحاجة. فلا يرفع ثوبه وهو قائم - [00:30:38](#)

من اذا دنا من الارض رفع ثوبه ليقصر في ظهور عورتي على قدر الحاجة يرفع ثوبه فيكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض معناه انه يستحب الا يرفع ثوبه الا اذا دنى من الارض - [00:31:09](#)

الا يرفع ثوبه ويقرأ ان يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض لنلا يظهر عورته يبدي عورته قبل يعني حاجته الى ذلك. هذا ما يحتاج اذا دنا من الارض كشف عورته على قدر الحاجة - [00:31:40](#)

نعم نعم ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه ويكره كلامه حال قضاء الحاجة كلامه فيه يعني في الكلام في الخلاء اما تكلمه بالذكر لا ريب انه يكره - [00:32:11](#)

اما الكلام العادي اولى الا ان لا حاجة وقال ومن القواعد المشهورة عند الفقهاء ان الكراهة تزول بالحاجة اذا احتاج المتخلي الى الكلام واما حديث لا لا لا يخرج الرجلان يضربان الغائط - [00:32:41](#)

كاشفين عورة عورة عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك فهذا الحديث اولا معلول والثاني انه جمع امورا لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان. يعني الصورة كيف الصورة انهما - [00:33:29](#)

يجي الثاني على حاجته فكاشفين عورتهما وكأن بعضهما ينظر الى بعض ويحدث بعضهما بعضا. ولا شك انها صورة قبيحة. اذا تطمنت فقد تضمنت ما هو حرام بالاتفاق اذا كان احدهما ينظر الى الآخر - [00:33:59](#)

كاشفين عورتهما يتحدثان فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على تحريم مطلق الكلام فان ان هذه الصورة قد جمعت امورا متعددة الكلام انواع واما اذا الانسان تحول من من مكانه وقضى حاجته واصبح يتوضأ او يستنجي - [00:34:16](#)

فلا يكره الكلام حينئذ لانه في هذه الحال ليس هو في حال التخلي وفي حال قضاء الحاجة ولكن في الحقيقة حال الاستنجاء قريبة من حال التغوط والتبول وامر البول في هذا المقام ايسر - [00:35:04](#)

يعني في هذه الاحكام اكثر هذه الاحكام تتعلق بالتخلي بالتغوط اذا دخل الخلاء. اما البول فامر ايسر لا من حيث بعد فان النبي عليه الصلاة والسلام اتى سبابة قوم وبال قائما وكان حذيفة الى خلفه حتى قال لحذيفة ادنوا - [00:35:41](#)

حتى صار عند عقبه مما يدل على ان هذه الاداب تختص غالبها يختص بماذا بالتغوط يعني لا بالبول. البول امره ايسر نعم وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه كذلك يكره - [00:36:09](#)

البول في في الشرق لانه مظنة ان يؤذى او يؤذى وقد جاء ان هذه الشك او البحر الجحور هذي التي تكون فيها الحشرات يكره البول

فيها لانه اما ان يؤذي من من في قد يكون فيها من الجن - [00:36:41](#)

واما ان يؤذى فيخرج عليه ما يؤذيه لا يكره ان يبول فيها وارض الله واسعة نعم نعم قبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه وكذلك قالوا يكره مس فرده بيمينه - [00:37:09](#)

لكن الذي جاء في في الصحيح في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه كان ناي مقيد بحال البول - [00:37:31](#)

المصنف اطلق وانه في انه يكرم ان يمس المتخلي ذكره بيمينه مطلقا وان كان وهو يبول او لم يكن كذلك والحديد مقيد فينبغي الاقتصار على ما ورد به الدليل ويقال - [00:37:56](#)

يكره او يحرم ان يمس الانسان ذكره بيمينه وهو يبول بيمينه احدكم ذكره بيمينه وهو يبول واذا احتاج لمسه فليمسه بيده اليسرى هي المناسبة لذلك ومس فرده بيمينه نعم. واستنجاؤه واستجماره بها - [00:38:22](#)

واستنجاؤه واستجماره بها يعني معناه ان استنجاؤه قول استنجاؤه يعني بالماء واستنجاؤه يعني بالاحجار وهذا الصحيح انه لا يحرم وفي الحقيقة ان التحريم هو الصواب كيف يستجلي بيمينه التي يأكل بها ويشرب - [00:38:56](#)

ثم يستعملها يستنجي بها ويزيل الاذى بيمينه فالصواب هو التحريم كما هو الاصل الاصل بالنهاية تحريم وقبحه هذا ظاهر والمؤلف يقول يكره استنجاؤه واستجمام الاستنجااء بالماء والاستجمار بالاحجار واستنجاؤه واستجماره كذلك. نعم. نعم. - [00:39:31](#)

واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال النيرين واستقبال النيران يعني الشمس والقمر. يكره ان يستقبل الشمس او يستقبل القمر الشمس في النار والقمر في الليل وهذا لا اصل له ولم يثبت فيه شيء. وعلوه بانه بانهما من نور الله - [00:40:07](#)

ان الشمس والقمر وان نور الشمس والقمر من نور الله انا لله الذي خلقه من نور الله المخلوق ما من نور الله الذي هو صفة له ولكن لا اصل لهذا بل الدليل على خلاف هذا فانه عليه الصلاة والسلام قد قال - [00:40:32](#)

عندما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها قال ولكن شرقوا او غربوا فقول شرقوا او غربوا وذلك بالنسبة للمدينة يتضمن استقبال الشمس والقمر فالصواب انه لا يكره نعم. نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنين - [00:40:56](#)

ولبثه فوق حاجة وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة آآ هنا يبدأ بذكر المحرمات بعد ذكر المكروهات وفيما تقدم من المكروهات منها ما لا يكره ومنها ما يحرم - [00:41:31](#)

اصابة في التحريم وهنا يقول يحرم استقبال القبلة واستدبارها يعني حال قضاء الحاجة في غير بنيانه مكذبة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغاية او بول ولكن شرقوا او - [00:41:53](#)

وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا واهم هذا الخلاف احدهما وهو قول الجمهور انه يحرم الا في البنين لا يجوز الاستكبار والاستدبار في البنين. من داخل والقول الثاني انه يحرم مطلقا - [00:42:15](#)

وقال بعضهم يجوز مطلقا بعضهم قال يجوز الاستدبار دون الاستقبال وعمدة الجمهور في قوله باستثناء البنين وتخصيص البنين حديث ابن عمر ايضا في الصحيح قال رأيت يوما على بيت حفصة - [00:42:53](#)

فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجاء عند ابي داود وغيره عن جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة - [00:43:25](#)

في غاية او بول فرأيت قبل قبل ان يموت بعام يستقبلها مما استدل به الحديث الاول استدلو به على تخصيص البنين والثاني مما استدل به من رخص في الاستقبال دون - [00:43:46](#)

الاستدبار بل ربما استدلو به عن النسخ وكلها اقاويل ناس تتجه فانه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك في حال هو لا يرى فيها. فابن عمر رأى وقع نظره عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد - [00:44:11](#)

والنبي في جلوس ذلك لم يقصد التشريع والبيان للامة لانه في مكان الاصل انه لا يراه احد ولهذا اختار شيخ الاسلام وابن القيم القول بالتحريم مطلقا وما فعله عليه الصلاة والسلام - [00:44:44](#)

لم يفعلته تشريعا لامتي يكون ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام يقول المؤلف يعني قلنا اهم هذا اهم ما في هذا الخلاف قولان.

احدهما وهو قول الجمهور وهو تحريم استقبال القبلة واستدبارها - 00:45:13

في غير البنيان ويجوز في البنيان والمتأمل يرى ان لا فرق بين بين الصحراء والبنيان فالقبلة اين هي؟ القبلة هي الكعبة بينك

وبينها حجب كثيرة وكذلك قالوا من من خص بنيان قالوا وكذلك اذا - 00:45:41

إذا قضى حاجته الى ما يستتره من القبلة من جدار ونحوه حكمه حكم البنيان. وانما المحرم ان ان في مكان مفتوح في في الصحراء

ليس بينه وبين القبلة ما يستره - 00:46:17

وقوله لبث فوق حاجته يعني كونه يبقی جالسا على حاجته كاشفا لعورته من غير حاجة. یعنی فرغ من حاجته وبقی ملبث لان لان

هذا يتضمن كشف عورته من غير حاجة. هذا هو وجهه - 00:46:43

رسالة على هذا الموضوع ذا ونبت فوق حاجتي بدر لما فيه من كشف العورة بلا حاجة نعم وهو ايش؟ مظرة يقولون انه مضر نعم

بعده. هم. فوق حاجته. نعم. وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. وبوله - 00:47:06

ومما يحرم بوله واعظم من البول التغوط وهو الذي جاء فيه الحديث ويحرم بوله في الطريق او ظل نافع في ظل ينتفع به ويستظل

به بخلاف الظل الذي ليس حوله ولا عنده من يستظل به كالشجر الذي في الصحراء - [00:47:37](#)

وجاء في الصحيح في صحيح مسلم وغيره اتقوا الله عني الذي يتخلى في طريق الناس او ظلمهم نلاحظ طريق الناس يعني الطريق

المسلوك وظلهم يعني الظل الذي يستظل به اما طريق - 00:48:18

ليس سالك ليس له سالك وظل ليس له ليس هناك من يستظل به فحكمه حكم غيره وهذا يدل على غلط تحريم هذا الفعل لما فيه

من اذى من يسرق الطريق - 00:48:44

او يقصد هذا الظل فاما ان يصيبهم اما ان يعرض من من يحتاج الى هذا الطريق او يحتاج الى هذا الظل اما ان يعرضه للتلوث

بالنجاسة او يحرمه من الانتفاع - 00:49:11

ينفره تأتي الى شجرة مما يعني مما يكون قريب ومما يعتاد الناس اه قصدها للاستظلال فيجدها قد يعني قد اه لوث المكان فيتركه

فالتخلي في الطريق او في الظل اما ان يعرض الجالس للتلطيخ بالنجاسة او ينفره من - [00:49:30](#)

الجلوس للفقهاء ايضا وفي حكم الظل المتشمس الذي يقصده الناس للدفء في وقت الشتاء يعنى المشراق اللى يقصده الناس من

اجل الشمع من اجل الشمس حكم الظل الذي يستظل به - 00:50:02

قال او تحت شجرة مثمرة لان ذلك يؤدي الى فساد ما قد يسقط من الثمرة فاذا سقط فانه عرضة لان يصاب قد يقع على النجاسة ما لا

ينتفع به وهذا المعنى يشمل كل المواضع التي يمكن ان يضر بالناس فيها - 00:50:25

الطريق والظل ومواقع يعني ما يستقى منه الناس اتقوا الملاعن الثلاثة البرازة في الموارد وقارعة الطريق والظل الموارد يعني

كحافة البئر ما حول البئر التي يستقى منها الناس او النهر الذي يستقى منه الناس - 00:51:12

كل المرافق التي يحتاج الناس اليها الى آآ الى ورودها واللبث فيها يحرم التخلي فيها للمفسدة اما لتنفيرهم او لتعريضهم للآذي

بالنجاسة او تحت شجرة. نعم. نعم ويستجمر ثم يستنجى الى هنا. مم - 00:51:51

نعم ويستجمر ثم يستنجد بالماء. ويجزئه الاستجمار ان لم يعد الخارج موضع العادة. لا خله قف على هذا المقطع بسم الله لا اله الا

الله ابراهيم في شيء اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله - 00:52:21

اكبر. الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله

00:53:04 - حتى على الصلاة

يا على حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر اكبر اله الا الله اللهم رب هذه الدعوة نعم يا ابراهيم فيه مسائل فيه اسئلة احسن

الله اليكم. لا غير الاسئلة - 00:53:40

نعم ها يقول بَارَك الله فيكَ يعني اذا كان غيبية ولا ما هي بغيبية انكر الغيبة الغيبة وهل اذا تبركوا تنقطع الغيبة كان مكان يقصد

للمعصية يقصد الغيبة يعني ما في احد يجول للغيبة - [00:54:35](#)

ففرق بين من يجلس ثم قد يحدث منه من الكلام ما هو معصية وبين من يقصد المكان للمعصية يجتمعون يعني مثلا لاقامة الزمر غنى او يجتمعون للفجور نعم نفرهم اذا اذا لم اذا كان لا لا يقصد هذا المكان الا هم - [00:55:18](#)
نعم نعم على كل حال لا اله الا الله الله اعلم ما ادري ما يظهر لهذا يمكن ان يكون في مثل الخارج في صحرا في كذا يمكن يكون هذا اكمل في الستر - [00:55:51](#)

اما اذا كنت في مثل اه الان اه هذه الغرف في غرفة مستور كل نعم اشمعى الاستعاذة لا تكون في الكنيسة يعني عند دخول الكنيف هذا قصدك ايش فيه كلمة دخل دخل - [00:56:36](#)

هذي تعني مكان معد فسروا الخلا بانه المكان المعد لقضاء الحاجة ما يقال دخل الخلاء قال اذا اتى اما اذا دخل لفظ الدخول يعني المكان المهيأ لذلك نعم يا ابراهيم - [00:57:44](#)

احسن الله اليكم يقول اه احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هناك من يقول انه لم يأتي دليل يمنع من الاخذ من اللحية وحتى ابن عمر لم ينكر عليه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - [00:58:04](#)

افيدونا جزاكم الله خيرا وسائل من الجزائر لا اله الا الله اذا اختلف الناس وجاءت يعني الشبهات في بعض الاحكام فلنرجع الى الحكم الذي امرنا بالرجوع اليه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:21](#)

وقد امر بتوفير اللحاء وارضاء اللحى وتوفيرها وارضائه يعني عدم التعرض لها ولم ولم يثبت من قوله ولا فعله عليه الصلاة والسلام ما يخالف ذلك وكل يؤخذ من قوله ويرد الا الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الصحابة - [00:58:55](#)

واذا تنازع الناس فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول نعم احسن الله اليكم وهذا يقول اه ما حكم تشغيل المسجل فيه قرآن اه قريبا من الحمام وانا في الحمام لاستغل وقتي. ايش؟ قريب - [00:59:20](#)

اي نعم. يقول قريبا من الحمام وانا في الحمام لاستغل وقتي سبحانه الله والحمد لله لا ادري لكن لا يعجبني نعم ويقول كذلك ما حكم ادخال الجوال في دورة المياه؟ لا امر سهل نعم - [00:59:41](#)

احسن الله اليكم يقول ما القول الراجح في ساعة الاجابة من يوم الجمعة هما قولان من دخول الامام حتى يفرغ من الصلاة او من بعد العصر حتى تغرب الشمس هذان هما ارجح ما قيل. والاقوال فيها - [01:00:09](#)

بلغت اربعين قولاً كما ذكر الحافظ واملاها في صحيح البخاري. وارجعوها هذان الوقتان واما الوقت الصلاة فالحمد لله ميسر لكل من يصلي الجمعة من فضل الله هذا لا يحتاج الى تقصد - [01:00:26](#)

واما ما بعد العصر فهذا يحتاج الى تحري وتفرغ وتحري وتفرغ وليأخذ بها الانسان من الخير بقدر ما ما يمكن. فاما ان يكون من بعد العصر يعني من بعد العصر الى المغرب او قبيل المغرب لو جلس الانسان قبل المغرب - [01:00:47](#)

نصف ساعة حصل له ان شاء الله من الفضل فرصة الدعاء في ذلك الوقت. نعم احسن الله اليكم يقول بارك الله فيكم من صدم حيوانا بالسيارة فمات الحيوان. من صدم حيوانا بالسيارة فمات الحيوان - [01:01:16](#)

هل يائمه اذا كان عمدا؟ واذا لم يكن عمدا فهل عليه كفارة حيوان اي حيوان ما ذكر اما عمدا فلا يجوز وليس فيه كفارة. ليس فيه قتل الحيوان كفارة الا الصيد - [01:01:36](#)

المحرم اذا صاد صيدا هذا هو الحرام وعليه الكفارة والجزاء الذي الذي ذكره الله واما القصد الى قتل الحيوان بالسيارة فهذا من تعذيب الحيوان والعبث الذي لا خير فيه. نعم - [01:01:58](#)

احسن الله اليكم يقول السلام عليكم فضيلة الشيخ ما حكم السفر للصلاة على الجنائز والتعزية سواء كان قريبا ام لا توجد صلة قرابة لا ارى بأسا بالسفر بالصلاة على القريب - [01:02:21](#)

والحبيب والصديق والذي له حق لمجرد هذا لا ادري ما وجهه الجناح الجنائز عندك لا ارى وجهه يعني ما الجنائز في كل بلد لتصلي على جنازة لا تربطك بالميت اي رابطة لا يظهر لي وجهه - [01:02:43](#)

إذا كان الفضيلة صلى على الجنائز الموجودة عندك في واحفظ وقتك نعم الله اليكم يقول حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هل جاء بلفظ اخر بهذه الرواية ليس منهم برم صيام ثم سفر؟ وهل هي صحيحة؟ مدري وش هي ايش -
[01:03:17](#)

يقول الحديث ليس من البر الصيام في السفر. ايوه. هل جاء بلفظ اخر بهذه الرواية ليس منهم برم صيام في سفر؟ ايه هذا مشهور مشهور ليس من البر ام صيام في ام صيام في - [01:03:38](#)
فيم سفر لغة اظنها اهل اليمن يعني انه خاطب بها بعض الناس يعني ابدال اللام بالميم ليس منبر اي ليس من البر صيام اي الصيام. فيم سفر اي في السفر - [01:03:54](#)

نعم بعد احسن الله اليكم يقول هل يعذر الانسان بالجهل في التوحيد او بالتوحيد هذي محل اول محل كلام كثير والفرق بين يعني المفرط وغير المفرط ومن يعني بين له او لم يبين - [01:04:28](#)
الله اعلم. نعم ويقول ما حكم طلب الدعاء من الغير ولا يظهر اه يعني لا مانع منه لكن شيخ الاسلام يؤكد وعلى انه ينبغي للانسان الا يسأل الناس شيئاً ولا الدعاء الا ان يقصد نفع الماء الداعي - [01:04:52](#)

الا ان يقصد نفع الداعي ويحصل له النفع بالتبع يقول ادعي ادع لي لكن الامر اجد انه واسع لكن كثير من الناس يبالغ في هذا ويكثر من سؤال الدعاء سؤال الناس الدعاء ادع لي ادعو لي - [01:05:16](#)
نعم يقول كيف جلسة المرأة بين السجدين والتشهد؟ وهل تتورك المرأة في الرباعية كيف جلسة المرأة بين السجدين والتشهد وهل تتورك في الرباعية الفقهاء يقولون انها ولا تفترش ولا يتضام - [01:05:38](#)

يقولون لكن الاصل ان المرأة كالرجل لم يأتي في شأنها الاصل ان المرأة كالرجل لا تتورك وتفترش. نعم ويقول ما حكم الاقعاء في الصلاة لانه اشكل علي حديث في مسلم ان طاووسا قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين - [01:06:14](#)
قال هي سنة ما رأيكم يا شيخ اللقاء الذي فيه سنة ان تنصب قدميك وتجلس على العقبين هذه هي وهذا يحتاج اليه اللي يلبس مثل الكنادر الثقيلة هذا انسب له ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - [01:06:40](#)

واما الايقاع الاخر المنهي عنه فهو ان يجعل ظهور قدميه الى الارض ويفرج بينهما ويجلس على مقعدته بينهما نعم الله اليكم يقول فضيلة الشيخ حفظك الله ما حكم تخليل الاصابع - [01:07:03](#)
ما حكم تخليل الاصابع؟ وهل يشمل اصابع اليدين والرجلين جاء في حديث لقيط ابن صبري وخلل بين الاصابع مجمل خلل بين الاصابع ولكن المتأمل لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:26](#)

نجد انه ليس فيه تعرض لتخليل الاصابع بعد تقليل الاصابع سنة لكن اذا كان اصابع الرجلين هناك آآ التصاق ويحتمل ان لا يصل اليهما الماء خصوصا اذا كان الماء مثلاً آآ تأخذه - [01:07:50](#)
بكفك قد لا ينفذ الماء فهنا قد يتعين التخليل اما اذا كان الماء مثل ما هو الجاري احيانا بكثرة فهو ينفذ بدون تقليل بدون تقليل التقليل عند الحاجة اذا كان هناك حاجة ان الاسباغ لا يحصل الا بالتقنين - [01:08:13](#)

وجب نعم احسن الله اليكم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اشهدوا الله على حبي اياكم فضيلة الشيخ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط - [01:08:39](#)
هل القيراط بعدد الموتى ام بعدد الصلاة يرجى فضل الله واسع فضل الله واسع والله اعلم. نعم ويقول ما صحة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل المؤمن يسرق؟ فقال نعم. فقالوا هل يزني؟ فقال نعم. فقالوا هل يكذب - [01:08:57](#)

فقال لا نعم الحديث صحيح فيما احسب. نعم هذا يدل على يعني قبح الكذب وانه خلق سيء وبين كانت اه الزنا والسرقة كبيرتان من كبائر الذنوب لكن الكذب مراتب ايضا الكذب على مراتب - [01:09:20](#)
منه ما يصل الى الكفر الكذب على الله شراء الكذب على الله وعلى رسوله ومنها ما دون ذلك والكذب على الناس والكذب في الشهادة شهادة الزور وما دون ذلك الحديث يستدل به على قبح الكذب وانه خلق - [01:09:53](#)

يترفع عنه المؤمن. نعم الله اليكم يقول قبل فترة تقدم شخص من عوام الناس ليؤم المصلين وفي الركعة الثانية نسي التشهد الاول ثم وقف واعتدل وقف قدر قراءة سورة الفاتحة ونبهه المصلون ثم راجع فما حكم ذلك - [01:10:22](#)

غلط مني غلط منه الواجب عليه ان يتم صلاته ويسجد للسهو فقط نعم احسن الله اليكم يقول شيخنا يعني زاد في الصلاة يعني نقص من الصلاة ثم زاد فيها القيام وقراءة هذه كلها زيادة. والغى هذه الزيادة - [01:10:41](#)

يعني لم يعتد بها ابطالها. مع انها صحيحة لكن بسبب الجهل الغاها ورجع نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم استعمال التأمين في حالة حدوث حادث؟ وللعلم التأمين ايش التأمين في حالة حدوث حادث - [01:11:06](#)

وللعلم فان الذي يحصل له حادث وليس معه تأمين يوقف في السجن ولا بد من حضور كفيل يخرج ما هو السؤال حكم استعمال التأمين في حالة حدوث حادث ما معنى استعمال التأمين - [01:11:28](#)

ايه ده ايه ده! اذا يعني جنى هو هو الجاني التأمين الان المعروف عند اهل العلم انه لا يجوز. كل انواع التأمين الجاري لا تجوز لانها متضمنة للربا والغلط لكن اذا فرض على الانسان - [01:11:53](#)

تأميننا يقدم اشتراك باسم التأمين فله ان يأخذ بقدر ما دفع من الاشتراكات ما دفع من الاشتراكات وان اعطي اكثر من ذلك تخلص منه بس نعم احسن الله اليكم يقول بعض الشباب الملتزم يذهب الى اندونيسيا بحجة التجارة - [01:12:22](#)

فما الحكم في ذلك يذهب الى اندونيسيا بحجة التجارة ما الحكم في ذلك والله لا ادري عن هذا ما وجه هذا السؤال يذهب الى اندونيسيا والى والى روسيا والى الشرق والغرب للتجارة ما دام من ان مهمته التجارة وهو - [01:12:54](#)

يتقي الله اينما كان فالحمد لله اذا كان يذهب للتجارة وهو وهو مستقيم وعلى طاعة الله متق لله محافظ على الصلوات عن مواضع الريبة ومواضع المحرمات اي شيء في هذا - [01:13:20](#)

اما اذا كان ذهابه آآ للتجارة ولاغراض اخرى محرمة او تقربه الى الحرام هذا له شأن اخر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الرحمن الوقت احسن الله اليكم - [01:13:45](#)

- [01:14:17](#)